ما تلف مما هو قدامه ولو كان راجلا راكبا على بعير وسط القطار
ولا يسوق منها شيأ لم يضمن ما اصابت الابل التي بين يديه لانه
ليس بسائق لها وكذا ما اصابت الابل التي خلفه لانه ليس بقائد
لها الا اذا كان اخذ بزمام ما خلفه اما البعير الذي هو راكبه
فهو ضامن لما اصابه فيجب عليه وعلى القائد غير ما اصابه بالاخطاء
فان ذلك ضمان على الراكب وحده **وان ربط** رجل **بعيرا على قطار**
والقايد يقوده ذلك القطار لا يعلم فوطئ البعير المربوط انسانا
فقتله فديته على عاقلة القايد وبعد الضمان **رجع عاقلة**
القايد بدية ما تلف على عاقلة الرابط اما كونها على عاقلة
القايد فلانه يمكنه ان يصون قطاره عن ربط غيره به فاذا
ترك الصيانة صار متعديا بالتقصير وهو تسبيب وفيه
الدية على العاقلة كما في قتل الخطا واما انهم يرجعون بها على
عاقلة الرابط فلانه هو الذي اوقعهم فيه قالوا هذا اذا ربط
والقطار يسير واما اذا ربط والابل واقفة ضمنها عاقلة
القايد ولا يرجعون بها على عاقلة الرابط لانه قاد بعيرا غيره
بغير اذنه لاصريحا ولا دلالة فلا يرجع بما لحقه على احد وكذا
اذا علم القايد بالربط لا يرجعون على عاقلة الرابط بما لحقهم
من الضمان **ومن ارسل بهيمة** قال في النهاية المراد بها الكلب
وكان سائقها اذ كان سائقا خلفها **فاصابت** البهيمة **في فورها**
اي من غير انقطاع السوق **ضمن** لانه الحامل لها فاضيف فعلها
اليه وان لم يمتن خلفها ما دام في فورها فهو سائق لها في الحكم

فيلحق

فيلحق بالسوق واذا انقطع السوق **وان ارسل طيرا او**
كلبا ولم يكن له سائقا او انفلتت اي تسيبت **دابة** لرجل
فاصابت مالا بان افسدت زرعا مثلا **او اصابت ادميا** ٧
فقتلته وسواء كان ذلك **ليلا** اي في ليل **او نهارا** اي في نهار **لا**
يضمن في هذه الصور كلها اما الطير فلان بدنه لا يحتمل السوق
فصار وجود السوق وعدمه سواء فلا يضمن مطلقا بخلاف
البهيمة فان بدنها يحتمل السوق فيعتبر فيها السوق واما
الكلب فلانه وان كان يحتمل السوق لكنه لم يوجد منه السوق
فلا يضمن بخلاف ما اذا ارسله الى صيد حيث يوكل ما اصابه
وان لم يكن سائقا له لمساس الحاجة الى الاصطياد ولو ارسل السوق
لانسد بابه وهو مفتوح واما انفلات البهيمة فلقوله عليه السلام
العجماء جبار اي فعل العجماء جبار اي هدر قال محمد في المنفلتة ٧
وهذا صحيح ظاهر لان المركوبة والمسوقة والمقودة في الطريق
او في ملك الغير او المرسلة في الطريق فعلها معتبر وفي قاضيخان
لو ارسل بهيمة وكان سائقا لها ضمن ما اصابت في فورها وكذا
لو ارسل كلبه وكان سائقا له يضمن ما اتلف ولو لم يكن سائقا
له لا يضمن وكذا لو ارسل كلبه على رجل فعقره او مزق ثيابه
لا يضمن الا ان يسوقه وقيل اذا ارسل كلبه وهو لا يمشي
خلفه فعقر انسانا او اتلف غيره اذا لم يكن معلما لا يضمن وان
كان معلما يضمن ان عرف على الوجه الذي ارسله اما اذا اخذ بهيمة
او طيرا فلا يضمن واكثر المشايخ قالوا هذا في البهيمة واما في الكلب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)